

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يؤذن لوزير المالية فى التعهد - نيابة عن الحكومة - بتغطية شركة مصر للتأمين فى تأمينها لمؤسسة مصر للطيران ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الإرهابية التى تصيب الطرف الثالث ، وذلك فى حدود مبلغ مقداره مائتان وخمسون مليون دولار ولمدة ثلاثين يوماً تبدأ من ٢٦ سبتمبر ٢٠٠١ يجوز مداها ممدداً أخرى بموافقة مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك